بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادب بنا بالمناظرة ومنعنا عن العناد والمكابرة ونقض بنيان الضلالة باسباب التوفيق وشيد اساس الهداية بارباب التحقيق والصلوة والسلام على من ارسل لاظهار الصواب واوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب محمد الذي عجز الفصحاء عن معارضة دلائله ولم يقدر البلغاء على مقاومة وسائله وعلى آله اسناد الدين واصحابه اثبات اليقين وبعد فيقول العبد الفقير المنادي الى ربه القدير المجيب الهادي احمد بن محمد الغازي آبادي اصلح الله شانه وصانه عما شانه هذه كلمات شريفة ونكات لطيفة وتقريرات انيقة وتحريرات انيقة وتحقيقات سامخة ونكات سامية علقتها على رسالة في الاداب جامعة لمهمات الابواب وحاوية عن الايجاز والاطناب وجامعة لصنايع حلت عنها كتب الاقدمين وشاملة على بدايع سهت عنها زبر الاولين منسوبة الى العالم الرباني والعارف الصمداني معين الشريعة الاحمدية ومبين

في كلام فلسفي حل مشكلة

عما تضمن مشكلة مشكلة

العلية

الطريقة المحمدية محمد بن بير علي البركوي اعلى الله درجته في اعلى عليين
وحشره مع النبيين والشهداء والصديقين خالصا لوجهه الكريم انه
هو البر الرحيم قال المصنف رحمه الله بعد التبرك بالتسمية اداء لبعض
ما وجب عليه الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على حبيبه
محمد واله اجمعين وبعد فاعلم انه المناظرات الذي من شانه المناظرة
او يريد المناظرة لانه الناقل والمدعي لا يكون مناظرا بالفعل عالم بنقل
او لم يدع بل عالم بجاصم معه احد اذا كانه المناظرة بمعنى النظر بالبصيرة
من الجانبين وفي النسبة بين الشيئين اظهار الصواب ولا شيء
من ذلك قبل النقل والدعوى فانه قد ينقل او يدعي شخص
شيئا ويجاصمه احد ثم ينقل او يدعي شيئا اخر فهو قبل ان في مناظر
بالفعل قلت ان اريد بالمناظر كل مناظر يرد المناقشة بمن لا يكون
كذلك على انا ننقل الكلام الى الاول فيما اذا يتسلسل او يدور او
ينتهي الى ما لا يكون كذلك وان اريد بعض المناظر فلا يكون يحال من
لا يكون كذلك مبتنيا فيكون الكلام قاصرا على انه حين يضيع وصف
المناظر فاعرفه ثم انه المصنف عرف المناظرة في حاشيته بالباحث
لاظهار الصواب اقول البحث لغة التفتيش واصطلاحا يطلق
على معان الاول حمل شيء على شيء واثباته له مطلقا والثاني اثبات

النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال والثالث المناظرة
فانه اراد الاول فلا يكون التوقيف مانعا لصدقه على النظر في احد طرفي
النسبة والنظر في طرفي النسبة بلا تكلم اللهم الا ان يجعل المناظرة على
المتأمل مطلقا وان اراد الثاني فلا يكون التوقيف مانعا ايضا لصدقه
على ما سبق ولا يكون جامعا لعدم صدقه على المناقضة مطلقا
اللهم الا ان يجعل المحل اعم من الصوري والحقيقي وان اراد الثالث
فلا يكون التوقيف مانعا ايضا لصدقه على ما سبق ولا يكون جامعا
لعدم صدقه على المناقضة مطلقا وحمل الاستدلال على الاعم من الصوري
والحقيقي لا ينفع لعدم صدقه ح على المناقضة الجدلية والتي لا يكون
سندها في صورة الدليل الا ان يجعل المناظر على المتفكر اصطلاحا وان اراد
الرابع فيكون قوله لاظهر الصواب مستدركا كما عرفت الا ان يجعل
الكلام على التجريد او التأكيد ثم انه لا بد من التقييد بحيثية كونه مناظرا
لئلا يرد الاشكال بمثل كونه نائما او غير ملتزم صحة نقله اذ حمل قوله اذا
نقل خبرا له على الكلية كما هو المناسب لقوله انه لم يوفها وقولهم
مهملات العلوم كلية اذا نقل خبر اجمع دائر التصحيح المناسب للمطلب باي
وجه كان لا يخفى عليك انه للخصم طلب صحة النقل سواء كان المنقول
مؤلفا او مركبا ناقصا او تاما حالتا او خبر الفظا او معنى والخبر قسم

حاصل

خاص من اللفظ فلا يصح قوله خبرا والصواب سببا او انه يترك
رأسا الا انه يحمل الكلام على التمثيل او التغليب او يحمل الخبر على الكلام
بالمعنى اللغوى بحيث يعم اللفظ والمعنى فيجوز لخصمه الذى فى شأنه
الخصومة او يريد الخصومة مثل ما سبق والمراد لخصم المناظر من
حيث انه مناظر يصح قوله انه لم يعرفها انه للخصم الغير المناظر لا حيث
انه مناظر انه يطلب الصحة وانه يعرفها لاعراضه اخر كالعلم بطرق متعددة
او الامتحان او غير ذلك طلب الصحة اى صحة النقل انما يفيد بكونه
من المناظر كما فعله البعض اذ لا يأبى الطلب على تقدير وقوعه لا يجب
ان يكون من المناظر بل يجوز ان يطلب الصحة بنفسه ايضا وقس عليه قوله
وانه ادعاه فالدليل والتنبيه وانت خبير بان الاولى ما فعله البعض
لانه الانسب بالمناظرة والخصومة وانه يقول طلب التصحيح او المصحح
وان كانت هذه العبارة شايعة لانه الاوفق لقوله فالدليل ولان الصحة
ليست مقدورة للناقل فلا تطلب منه فقط اعلم انه يجوز للخصم ايضا
ان يمنع النقل منعا مجازا لغويا وينقض نقضا شبيها بما يعارض معارضة
تقديرية بل منعه منعا مجازا عقليا او حذفيا ونقضه نقضا حقيقيا
ومعارضته معارضة تحقيقية اذا كان النقل مدللا فعلى هذا ينبغى
ان يحمل قوله فقط على معنى انه لم طلب صحة النقل لا المنقول من حيث انه

فيه اشارة الى انه يمكن ان يوجه كلام المصنف
بالقصر الاضافى او الادعائى او بانه لم يثبت
تلك الوظائف عند المصنف

وأعظم المناظر

هذا مبنى على كون اظهار الصواب
علة غائية مستقلة فى المناظرة
وعدم شدة دخلها وكون الاضافة
للاستغراق كما يأتى
وان كانت عبارة
النظر بالبصيرة
والنسبة بين
اظهار الصواب
اذا
تدبر
هذا استطرادى لا دخل
فى قوله فعلى هذا ينبغى الخ مع انه
يمكن ان يكون الدليل الخ
للطلب وعلى كل تقدير فلا مناقشة
لقوله فحمل الخ

منقول الا على معنى انه ليس له غير طلب صحة النقل من الوظايف المذكورة
لكن هذا لا يستقيم على تقدير حمل الشرطية على الكلية فانه حينئذ لم يوجد فيما موقوفة
مناسبة للمطلب ولم تكن بديهية اولية لكن قال في الحاشية دام
عزها فلا يتصور طلبها من المناظر ولم يقل او كانت ضرورية اولية كما
قال في حاشية المنقولة فيما سيأتي في بعد كون صحة النقل ضرورية
اولية دون صحة المقدمات وانه ادعاها مجردا عن الدليل والتنبيه المناسبين
للمطلب الضمير راجع الى الخبر بطريق الاستخدام اما على التقدير بن الاخيرين
فظاهر واما على الاول فلانا ندعي حقيقة هو المعنى لا اللفظ والخبر اللفظ
الا ان يحمل الكلام على المجاز في النسبة او الحذف والتأنيث عاما وجد
في النسخ التي رأيناها بتأويل الدعوى او القضية او نحوها فيجوز خصصه طلب
الدليل على ذلك المدعى انكانه نظريا والدليل لغة المرشد وهو الذاكر
الناصب وما به الارشاد واصطلاحا عند الاصوليين ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه او فيما حواله الى ادراك قضية او الى علم او عند المنطقيين
قضايا ما فصاعدا يدرك عنه بطريق الكسب قضية اخرى او يستلزمها
لذاته او التنبيه انكانه بديهيا مطلقا كما هو المستفاد من كلام الشه
للاداب المسعود او بديهيا خفيا كما صرح به بعض الشراح وهو الموافق لما
نقل عنه في حاشيته واعلم انه بعض الوظايف التي ذكرناها في النقل ثانيا

قوله ع على مسك

والمناسب لهذا المقام هو
المعنى الاول من كل من الاصطلاحين
فاعرفه مسك

بل الموافق لمعنى
التنبيه ايضا
تدبر مسك

ههنا ايضا فحالها ههنا كحالها هناك كذلك اى كالمنقل فى التقييد
بعدم الوفاء فانه قلت لابد ايضا ان يكون المدعى ملتزم الصحة وان
لا يكون مسلما وان لا يكون مستوفيا حالا بد من التقييد بها ايضا على
تقدير الكلية قلت الاول حاصل بقيد الحيثية التى ذكرناها فى الملاحظ و
الناظر داخل فى عدم المعرفة لانها اعم من الصورى والطبيعى والمطابق
لما فى نفس الامر وغيره واما الثالث فانه اريد به عدم كونه مستوفيا
عند الخصم فهو داخل فى عدم المعرفة وان اريد عدم كونه كذلك عند
الناظر وهو لا ينفع ولا يمنع الخصم عن الطلب وهذا يتشبث فى مواضع
من كلامه فتفطن فانه لم يات به فالافهام وانه ايضا يجوز ان لا يمنع بعض
مقدمات المعينة والمنع طلب الدليل على مقدمة دليل فيخرج الكلام بجريان و
تاكيد والمقدمة ما يتوقف عليه الدليل من جهة ذاته او من جهة صحته
وهذا اولى من التعريف المشهور وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل
اذ يرد عليه انه يصدق بحسب الظاهر على الشرائط للدليل الصحيح فقط ويصدق
على نفس الدليل ايضا وانه امكن دفعه بتكلف دون ما ذكرناه واما
ما قيل من انه اريد بكلية ما القضية فيخرج عنه الشرائط الادلة وانه اريد
مطلق الشيء فيصدق على علم المستدل وفكره ونحو ذلك فمدفوع
بان المراد هو القضية حقيقة او حكما وشرائط الادلة قضية حكما ومثل

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

ان يكون مناقضة مع السند ايضا ولا يكون المنع الغير المعارض بشاهد
مكابرة بل ان يكون مناقضة مجردة وان اراد الابطال فلا يتم التقريب
اذ الكلام في المنع بمعنى المطالبة مع انه يمكن منع المقدمتين ايضا بناء
على ان النقض الاجمالي هو منع مقدمة غير معينة لان الدليل
وان يكفي في النقض الاجمالي بداهة فساد الدليل فلا يجدي في الاشكال
تأمل والتحقيق ان ان فسر المنع بطلب الدليل على مقدمة الدليل كما هو
المشهور فمتعلق المنع هو المقدمة او كلها وقيدها بعضهم بالمعينة
ايضا لكن الصواب عدم التقييد لان المقتضي للتعيين هو انه
لو لم يعين لطال الكلام بصرف الوقت فيما لا ينفع فلا يحصل اظهار
الصواب غالبا وهو لا يجري في كل المقدمات بل في بعضها فقط وايضا
يحتمل حصر وظائف السائل في الثلثة بمنع كل المقدمات لا على سبيل التعيين
فان قلت يحتمل الحصر لمنع بعض المقدمات الغير المعينة ايضا فوجب
عدم التقييد في بعض المقدمات ايضا قلت المقسم هو الوظائف
التي لا يطول الكلام بها ومنع بعض المقدمة الغير المعينة ليس كذلك
ويمكن ان يقال الحصر استقرائي ومنع المقدمات الغير المعينة غير
معلوم الوقوع في مناظرات القوم مجردا او مع سند وهو ما يقول
المنع مطلقا سواء كان في نفس الامر او في زعم المانع فقط فيشمل الاعم

وكذا يكون المتعلق
هو الدليل ان فسر
بجعل الدليل مما يطلب عليه
او على مقدمة الدليل لكن
المتعلق على هذا هو الدليل
الذي هو صاحب المقدمة
بخلاف التفسير المشهور
فان حينئذ هو الدليل المط

وبعضهم منع كونه الاعم سندا انه لم يوجد ايا بعض المقدمات او كلها
موجبة مناسبة للمطلب قال في الحاشية وانه وجد ايا وكانت فردية
اولية فلا يتصور منعها من المناظر انتهى يستفاد منه ان الموجبة اعم من
الاولية بطريق المسامحة او انه في الكلام حذف معطوف فيسع فتضمنا
وتضمنا تفصيلا او مع دليل دال على انتفاء المقدمة المنع فيسع
غصبا اى ذلك المنع مع الدليل كما صرح به شارح الاداب المسعودى
وذكر في بعض الحواشي ان الظاهر ان يكون الغصب هو الاستدلال على انتفاء
المقدمة الممنوعة لان الغصب وقع في التعليل لا في المنع ولان المنع
يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو الممنوع بالاتفاق والغصب لا
لا يسمع ولا يجاب عنه عند الجمهور ويمكن ان يحمل كلام المصنف على هذا
بان يرجع الضمير الى الدليل فقط وانما كان غصبا لان السائل اخذ منصب غيره
بلا رضاه وهو التعليل كما ستوف والغصب اخذ الشيء ظلما وللغصب
قسم اخر لم يذكره المصنف وهو ان يستدل على انتفاء المقدمة ابتداء
بلا منع الا ان يحمل المنع على المعنى الاعم من المطالبة ولا بطال المطالبة فقط
وههنا اقسام اخر اهملها القوم ايضا اسماء ورسما وهو ان يحكم ببطلان
المقدمة بعد المنع او قبله ولا يستدل عليه سواء كان البطلان بديهيا
او نظريا وسواء اتى بتنبيه في صورة البداهة اولا ودليلهم يقتضي كونه

جميعها

عند ان الغصب لغة وقع في
التعليل لا في المنع ولا في المجموع
التعليل لا في المنع والمنع
منصب هو المجموع والمنع
ان يكون في المنع الغصوب صناعا
الا اصطلاحي حافظ ان يكون
الغصب هو التعليل لا المنع
فقط ولا المجموع فسقط
ما قيل من ان وقوع الغصب
في التعليل لا يقدح في تسمية
مجموع المنع والتعليل غصبا
اصطلاحا
يعني ان ظاهر ان المنع مطلقا
يسمع ويجاب عنه اذ ظاهر
انه لا مانع منه ولانه لا فرق
بين منع ومنع مع ان بعض
المقدمة مسلمة عند الخصم
كما لا يخفى على الناظر في كلامه
فاندفع ما قيل من ان الغصب
هو المنع مع التعليل وذلك
المنع لا يسمع ولا يجاب عنه ايضا

جميعها غصبا ويمكن ان يدرج بعض هذه الاقسام في كلام المصنف ايضا
تدبر وفي قوله خلاف منعه المحشي ورد قوله مولانا ركن الدين العميدي
وانما منعوه لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقة ليعلم حقية دليله
او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك فاذا غصب فقد
فات غرضه ولانه اذا جوز في جانب السائل فالمعلل ايضا قد
يغصب فيلزم بعد هما عما فيه وضلالهما عن طريق التوجيه وكلا
الوجهين منظور فيه اما الاول فلانا لا نسلم ان غرض المعلل ان يعلم حقية
دليله او بطلانه بل غرضه اظهار الصواب باي وجه كان واظهار
الصواب يحصل من غير ان يعلم حقية دليله او بطلانه بان يمنع السائل
فيعجز المعلل عن دفعه ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير
الغصب بجواز ان يعلم حقية دليله بان يدفع الغصب وبطلانه بان يعجز
عن دفع الغصب وايضا لا محذور في فوات غرضه اذ لا يخلو غرض
المناظرة وايضا يكفي في اثبات المدعى قوله ليعلم حقية دليله او بطلانه
وقوله فاذا غصب فقد فات غرضه وباقي مقدماته مسترك الالزام
الا ان يراد بقوله فاذا غصب منعه اذا علل السائل ولم يعلل المعلل
فحينئذ يكون هذا القول في صورة قياس استثنائي غير مستقيم دليلا
لقوله لانه المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقة وقوله وليس للسائل

يمكن ان يقال المراد من الدليل هو
ما قارنه حجة للدليل
والمراد هو مطلق الغصب
ذكر الكلي وصح ارادة الفرد
مع انه ذكر في بعض حواشي
الاداب المسعودي انه
يفهم من كلام المصنف في شرح
المقدمة ان منع السائل
هو المنع وعاية المستند
وما سوى ذلك غصب

هناك الا مطالبة ذلك ويكون هذا من القول بان دليل الاصل المدعى
لكن يرد عليه انه يجوز ان يسلم جميعه الا خصمه وايضا نقض هذا الوجه بانه
في النقض والمعارضة مع تخلف المدعى واجيب بانها غصبا مقبولان
للضرورة اذ السائل قد يعجز عن تعيين في الدليل فيضطر الى ابطال مجموع
الدليل بالنقض او المعارضة ولا ضرورة في الصورة المذكورة وردبانه
لا ضرورة في صورة المنع والنقض او المنع والمعارضة ونوقش بانه يتصور
اطراد الباب وانت تعلم انه وظيفة الغطية لا عقلية ولو سلم فغيبة الاعتراف
بغاء الدليل لان مراد الناقض هو النقض بصورة الاجماع والمناقشة
المذكورة تسليم تخلف المدعى مع عدم التعرض للجزء اصلا تامل واما الثاني
فلانه لا يلزم من تجويزه في جانب السائل تجويزه في جانب المعلل ولو سلم فلا
يلزم ان يغصب المعلل ايضا جواز ان يترك وظيفته تلك ولو سلم فانه
اراد بعدها عن اصل الدليل فلا محذور فيه وان اراد حصول غرض اظهار
الصواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه ايضا وان اراد عدم حصوله اصلا
فهو ممنوع واعلم ان المراد من عدم قبوله انه لا يصح الجواب عنه بمنع مقدمة
دليله او بنقض دليله فقط لانه لا يصح الجواب باثبات مقدمته لانه صحيح بالاتفاق
وبقبوله ان يصح ذلك وان المراد هو الخلاف في قبوله ابتداء اذ بعد استدلال
المعلل على مقدمته يقبل بالاتفاق لانه حينئذ يكون معارضة في المقدمة ودفعه

وايضا يلزم منه انه لا يصح
النقض والمعارضة معا اذ
الضرورة تندفع باحدهما

اى وفى المنع غصبا او غيره وهذا لا يناسب عدم القبول المعروف باثبات
المقدمة الممنوعة مطلقا او نفى السند فى البعض ولعله اما حمل نفى السند
ودفع ابطاله اشارة الى ان السند من قبيل التصورات كما حققه الاستاذ
روح الله روحه وان اختار بعضهم كونه من قبيل التصديقات لان الابطال
هو بيان البطلان والبطلان هو الكذب وهو لا يتصور فى التصورات
بخلاف النفى بالدليل وحسن التقابل يقتضى النفى والاثبات بالدليل
او التنبيه متعلق بالنفى والاثبات الاولين ناظر الى نظرية المقدمة
ونفى السند والثانى ناظر الى ابداهتها او متعلق بالنفى فقط وهو
الاظهر بالنظر الى قوله ان كان السند لازما للمنع فى نفس الامر وفى زعم
المانع لكن الثانى ينفع فى الجدل فقط والاول ينفع مطلقا ومعنى كونه
لازما للمنع كونه لازما لنقيض المقدمة الممنوعة وكذا العموم والخصوص
وهو المشهور وقد يقال انها بالنسبة الى خفاء المقدمة الممنوعة الذى
مدار المنع عليه واما عدل عن الملزوم الى اللازم لان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء احد المتساويين
الاخر فيستلزم انتفاء السند اللازم انتفاء المنع دون السند المساوى
كذا قيل ويرد عليه انه انما يتم لو كانت الشرطيات المأخوذة فى موضوعات
النسب اتفاقية لازومية وهو محل بحث بل لا يتم على تقدير كونها اتفاقية

ثانيا النفى يشمل الانتفاء والانتفاء
هو عدم الوقوع وهو يتصور
فى التصورات

فى صورة الخفاء والاظهر حاجة
التنبيه اينا

والتلبيس على القوم انتقل الى علة لا يكون غيرها اشتباه واما قوله ولانه
الغرض اثبات الحكم فان اراد به ان الغرض اثبات الحكم فقط فهو ممنوع
لجواز ان يكون صحة العلة الاصلية غرضه ايضا وان اراد انه غرض مطلقا
او مع امر اخر فلا يتوقع عليه قوله فلا يبقى دليل كما هو فظاهر ان عدم
من ظاهر كلامه فان قبول الانتقال عند من قبله مشروط بعدم امكان الدفع
باحد الامرين ليس على ما ينبغي وكذا ما نقل عنه في الحاشية من قوله
وعند البعض لا يقبل الانتقال لانه حينئذ يطول الكلام ولا يحصل المرام و
ضعف هذا ظاهر فلذا اخترنا القبول والاختلاف ثابت في الانتقالات
الثانية والمقبول عندنا قبول الكل انتهى لعل يمكن ان يقال في قوله واما قضية
الدليل اه اعتراف بالمدعى لان المدعى قبول مطلق الانتقال لا المقيد
بعدم امكان الدفع بوجه اخر كما عرفت وايضا المدعى جزئي لا كلي
على ان الكل معلل ان يقول غرضي هو اثبات الحكم فقط لانه نافع له فتامل فيه
وان يمنع الانتقال الى دليل اخر ايضا فالالزام لازم او منع الدليل
عطف على قوله منع بعض مقدماته اى رد الدليل من حيث المجموع قد يكون
ما يتعلق به فتذكر بشاهد استلزام فان اى شاهد هو استلزام
الدليل فساد او اما فاما في الحاشية وان لم يكن بشاهد فمكابرة لا
لا يلتفت اليه وعدم معرفة الخصم صحة الدليل شرط في هذا المنع ليفارق كتاه

لا يجوز ان يكون غير مسلم لان لزوم بطلان الكلام غير مسلم
بل يجوز ان يكون الامر بالعكس
ولو سلم فبطلانه غير مسلم وايضا
انما يريد علم حصول المرام اصلا
فهو ممنوع وان اريد عدم
قريبا فبطلانه غير مسلم وايضا هذا
الدليل منقوض بسوق الدلائل
على مدعى واحد وبالوظائف
الثلثة للعامل في مقابلة الاستدلال
فتامل جدا

ويجوز ان يكون معناه بشاهد وان
على استلزام الدليل فساد وان يكون
بشاهد سبب منع على اصطلاح
فساد واما قال في الحاشية
او المنطق بناء على اعتبار المادة
والاخير انما يبنى على غيره

اكتفاء بما سبق انتهى اورد بانا عدم الشاهد لا يستلزم كونه مكابرة
جوابه كفاية بداهة العقل واجيب بانا داخلة في الشاهد ثم هذا ان
اعتبرنا لا بد منها في منع المدلول ايضا كما لا يخفى كالتخلف اى تخلف
الحكم عن الدليل بقرينة قوله ونحوه كالدور والتسلسل فيسمى نقضا اجماليا
لعدم تعيين موضع الفساد بخلاف النقض التفصيلي واذا منع الدليل
بشاهد استزام فساد فينقلب حال فيصير الخصم مدعيا والمناظر
سائلا الا ان يقول فيصير الخصم مدعيا مستدلا والمستدل سائلا لان
المدعي اعم من المستدل وغيره والمناظر اعم من السائل والمدعي المستدل وغير
المستدل والصيرورة للاشخاص لا للاعيان كما لا يخفى واذا كان حال
كذلك فله اى للمناظر في دفع منع الدليل المناقضة او المعارضة ايضا عند البعض
ان امكن والا فله دفعه بالانتقال الى دليل اخر وفي بعض النسخ والا فله
الانتقال وهو الموافق لقوله فله المناقضة لكن الموافق لما ذكره في منع
المدلول ان يقال فله دفعه بالمناقضة ان امكن والا فبالانتقال ولعل
اصل النسخة كانت هكذا وغيرها الناسخ الماهر بلا انتباه اى لا يصير
الخصم سائلا والمناظر مدعيا بل الاول سائل كالاول والثاني مناظر
كالاول فانه دفع الخصم هذا الدليل المنتقل اليه دفع من حيث كونه سائلا
من الاول ويجوز ان يكون معناه انه بهذا الانتقال لا من حيث كونه الخصم مدعيا

الكتابة في منع المعلوم
والنقض
ولا بد ايضا في عدم المعرفة في الكل تقضه
الاجمالي والانتقال من طرف المناظر
في صورة منع الدليل ومنع المدلول
في صورة منع المقدمة من طرف المستدل
وفي المنع في اثبات المقدمة الاخرى والانتقال
صورة في اثبات المقدمة

انظر انه تفسير لما قبله وفائدته
الاشارة الى ان اللام للعهد الخارجي
لا للاستغراق لانه لا يصح حكم جدلا
ولا للجنس لانه جدلا ولانه لا يصح
التفريع ح

انظر انه ما قضية تصحيفية وكذا الام
وكذا الحال في نظائره

ثم رايت نسخة اخرى هكذا والا فالانتقال

وهو الموافق لما ذكره في
دفع المنع

والمناظر سائلا بل من حيث كونه الخصم سائلا كالاول والمناظر مدعيا
كالاول وحاصل انه ليس هذا من تحت التقويم وهو مما بحث وهو
انه لا مانع من دفعه بالنقض الاجمالي والمعارضة ايضا كما صرحوا
به فتخصيص الدفع باحد الامرين المذكورين ليس بجيد و
جعل الانتقال شاملا لها بأباه سياق كلامه والا اى وان لم
يدفع بالانتقال ايضا فالالزام لازم او منع المدلول عطف على احد
المنعين السابقين اى رد المدلول وهو المدعى بدليل يدل عليه
بناء المدلول سواء كان عين الاول مادة وصورة فمعارضة بالقلب
او صورة فقط فمعارضة بالمثل او كان غيره صورة مطلقا فمعارضة
بالغير وانت خبير بان الدليل انما يجب اذا كان منع المدلول نظريا
واما اذا كان بديهيا فلا يجب ويمكن اعتبار المسامحة في الكلام
فافهم فيسمى معارضة واذا منع المدلول بدليل فينقلب ايضا حالها
فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا واذا كان الحال كذلك فله دفعه اما
دفع منع المدلول بالمناقضة او الغصب عند البعض او النقض عند البعض ويجوز
دفعه بالنقض في صورة المعارضة بالقلب لان دليل المعارض عين
دليل المناظر فيضر له وفيه بحث لان معنى عينية الدليلين في تلك الصورة
اشتراكهما في الصورة والحد الاوسط او الكبرى في الاقتراني على اختلاف

قوله لم يثبت الا ما في الاول المسعود
قوله لم يثبت الا ما في الاول المسعود
من تخصيص الدفع بالامرين المذكورين
يجوز ان يقال لانه تخصيص
بثبوت خلافه عنده
اى اريد بالمدلول مطلق المدعى
اى يشير اليه تفسير الانتقال فيه
الكلام السابق واى اريد بما ساق
عليه الدليل يتشبث فيه

ولم يتعرض للمعارضة لكونها انتقالا
وان فرق بعضهم بينهما اعتبارا

وهو اى المناقضة لانه الاستلزام
من المقدمات وهو ليس مشتركا
بين الدليلين

والجواب انكم رتبتم واثبتم في الاستثناء فيجوز ان يكون الفاسق شاهدا
غير مأمون اجراء الدليل فلا يفيد له انه اكمل ما سبق في الوظائف والدفع بها
والا فله دفعه بالانتقال الى دليل اخر قد عرف ما يتعلق به ايضا فقد كثر في جنس
اخر اي معاير للدليل الاول الملاحظ عند الحنفية ويجوز ان يكون المغايرة بالنسبة
الى الدليل المعارض ومعنى كونه من جنس اخر ان يكون من جنس اخر اقوى من
جنس الدليل المعارض بشهادة سياق كلامه مثل ان يكون الاول ظاهرا
والثاني نصا او ان يكون الاول نصا والثاني مفسرا او ان يكون الاول
مفسرا والثاني محكما او ان يكون الاول اشارة والثاني عبارة الى غير ذلك
بلا انقلاب قد عرف معناه اولو لم يكن من جنس اخر لكان من جنس
الاول ولو كان من جنس الاول صار معارضة يستقاد منه انه لا بد في
المعارضة من كون الدليلين من جنس واحد وهو مخالف لما يفهم من تعريفها
عند النظار كما مر ومن تعريفها عند الاصوليين وهو ورود دليلين
متساويين او احدهما اقوى بوصف تابع في محل واحد في زمان
واحد الا ان يراد انه صار معارضة مثل المعارضة الاولى وبهما بحث
وهو انه يجوز ان يكون من جنس واحد ويكون ذلك الجنس كليا متكثرا
متساويا فيهما باحد وجوه التشكيك فيكون احد الدليلين اولى من الاخر
فلا معارضة بينهما لان التشكيك في الذوات والذاتيات لا انا

والا لاحتمل الدليل المذكور ما ينقض
والمعارضة قد تجب

ان الدليلين يقتضي احدهما عدم
ما يقتضيه الاخر

نقول

نقول هذا كلام مشهور بين القوم لكنه ممنوع لانه غير بين ولا مبين
على انا نراد بالجنس ههنا هو المفهوم الكلي مطلقا لا الجنس المصطلح المنطقي
والا لورد انه يقال يجوز ان يكون الدليلان متحدين في الجنس مختلفين في
النوع ويكون احد النوعين اولى من الاخر فلا معارضة بينهما وغاية ما
يمكن ان يقال انا نراد من كونه من جنس اجزاء ان يكون اقوى منه مطلقا بدليل
فلا يفيد عند الحنفية وهو باطل لان الكلام في الانتقال المقبول عندهم كما
اشرنا اليه ومنه يعلم حال ما اورد في بالطريق الاولى فلهذا تركه اذ لا ترجيح
عندهم بالاصل اي باصل الدليل وذاته وقوله وكثرة الاجزاء او الاداء
عطف تفسيري للاصل وانما هو بالوصف والقوة اي وانما الترجيح
بوصف الدليل وقوته فاذا دل على حكم دليلان مثلا وعلى حكم مناف له دليل
واحد فلا يرجح الاول على الثاني لانه ما يصلح دليلا مستقلا لا يكون مرجحا بل لابد
وان يكون المرجح وصفا غير مستقل عندهم خلافا لبعض اصحاب الشافعي
فيما نحن فيه لانه يكون الدليل الثاني للمناظر مرجحا للاول اذا لم يكن في جنس اخر
حتى يرجح بوصفه فانه حينئذ المناظر من الانتقال فالسكوت لازم او الاعتراف
ظاهر اكذلك لعل اختلاف العبارات في المواضع الثلثة اما اصطلاحي او
تفنن ثم في اثبات المقدمة الممنوعة والانتقال بل في نفي السند ايضا
يتصور الخصم المناقضة والغصب عند البعض والنقض المعارضة و

وقد اسند هذا صاحب التنقيح الى ابي حنيفة
وابي يوسف

قال الاجزاء ناظر الى الاداء فانه يقال ان الاداء باعتبار الذات ويحتمل ان يكون الاداء عطفا
على الاجزاء بمعنى ان يرد دليلان احدهما
بالنظر الى الذات وباعتبار الاجزاء
والاخر بالنظر الى الذات وباعتبار الاجزاء فان فيكون كل واحد منهما
دليلين ذاتي فيكون كل واحد منهما فعلى الاول
يكون ناظرا الى كل واحد منهما فعلى الاول
قوله ما اذا دل على حكم دليلان ناظر
الى الاول فقط وعلى الثاني يرد الكل
بينهما وعلى كل تقدير لا يناسب قوله بعض
في التوضيح من انا نرجح بكثرة الاصول
المواضع كالترجيح بكثرة الاصول
وكترجيح الصحة على الفساد بالكثرة
في صوم غير مبيت

والاخير انه مناقضة بالنسبة الى الدليل الاول يقال لهما مناقضة
على سبيل المعارضة ونقضا تفصيليا على طريق الاجمال عند النظار و
ظاهره كون الاخيرين مناقضة بالنسبة الى الدليل في الصورتين
لكن كونهما كذلك بالنسبة الى الانتقال ظاهر الاشكال وخلاف
ما صرحوا به ايضا فلا بد ان يخصص بالاول ثم انه كونهما مناقضة مجاز
او اصطلاح اخذوا الاخفى يكون انه مناقضة وهما ابطال والمناقضة
مطالبة لكن لا بد فيها من شاهد وان كان كل منهما مناقضة في جملة
مع انه لا يحتاج الى شاهد في سائر المناقضات تأمل و
وقف على هذا الى انه ينتهي الى العجز احد هما اى
العجز احد المذكورين في الملاحظة و
السائل المجيب
والصلوة والسلام
على محمد واله
اجمعين

وقع في نسخة ان كونهما مناقضة

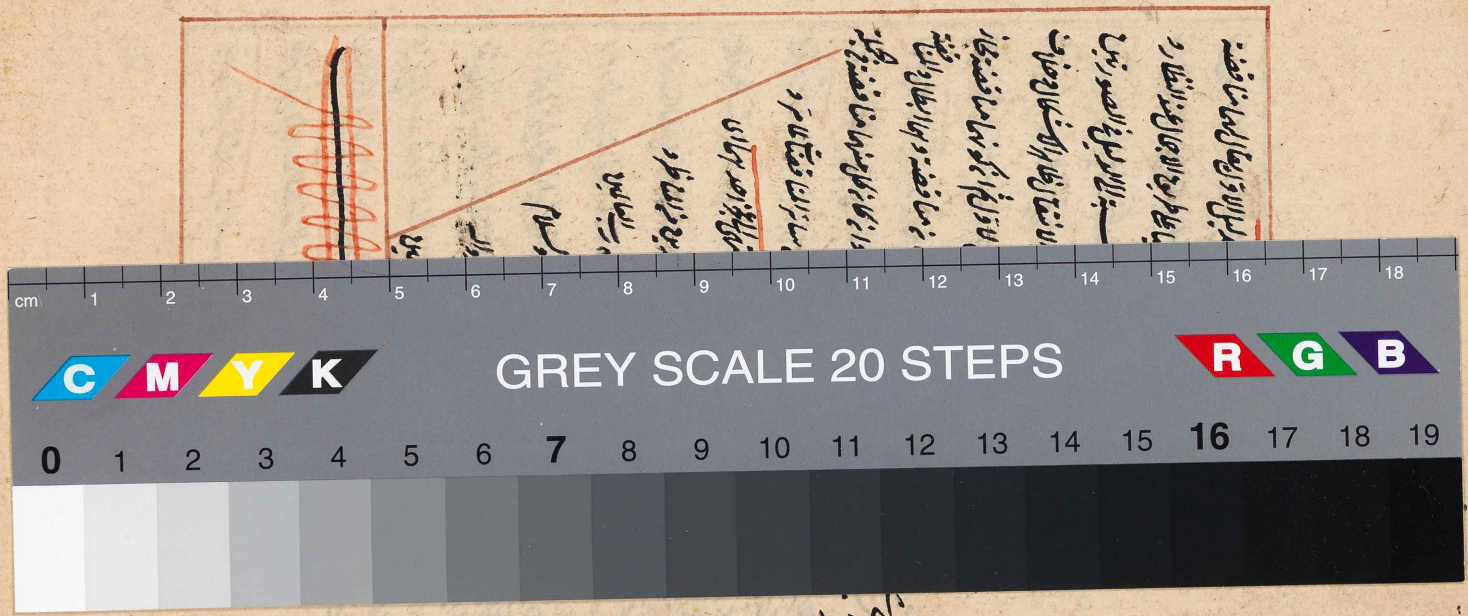
cm
GREY SCALE 20 STEPS
C
M
Y
K
R
G
B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19